

ملحوظة: بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر قبل 31 ماي 2019.

هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها عبر الانترنت على الموقع www.men.gov.ma، ويتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين المستقبلية.

4-مقتضيات عامة:

- ينبغي للمترشح (ة) المتزوج (ة) الراغب (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج (ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور الرسالة الوزارية)؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية لأطر قطاع التربية الوطنية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجال المحددة والسلام.

عن المدير ويتناوب منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي



طلب المشاركة في الحركة الانتقالية الخاص بالملحقين التربويين و ملحقى الاقتصاد و الإدارة و المساعدين الإداريين و المساعدين التقنيين لسنة 2019

رقم الطلب

الجهة: المديرية الإقليمية: المؤسسة:

رقم التأجير

الجنس (M= ذكر، F= أنثى)

الاسم الشخصي:
Prénom:
الاسم العائلي:
Nom:

الإطار: تاريخه

الدرجة: تاريخها

المهمة (1):

تاريخ التوظيف

السنة الشهر اليوم

تاريخ التعيين

في المنصب الحالي السنة الشهر اليوم

طلب التحاق بالزوج (ة) (2) نعم: O - لا: N

الاختيارات المطلوبة حسب الأولوية (3)

الاختيار	المديرية الإقليمية	الجماعة
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		

الحادي عشر (الجواب إلزامي): هل تقبل (ي) أي جماعة بالمديريات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية: نعم: O - لا: N

حرب:
توقيع المضي (ة) بالأمر:
في:

رأي وإمضاء السيد(ة) المدير(ة) الأكاديمية الأصلية	رأي وإمضاء السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)	يشهد السيد(ة) الرئيس المباشر بصحة المعلومات أعلاه

- (1) معيد، محضر، مهام إدارية، مهام أخرى.
- (2) لرفاق طلب المشاركة بنسخة من عقد الزواج وشهادة عمل الزوج(ة).
- (3) يجب التقيد بدلائل الجماعات الخالص بهذه الحركة.

